

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (192) لسنة 2011 م
بشأن تحديد وتطبيق معايير النزاهة والوطنية
في تولي المناصب القيادية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 /أغسطس 2011 م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 177 لسنة 2011 م بشأن غنشاء هياة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 15 لسنة 2012 م بشأن تعديل قرار المجلس رقم 177 لسنة 2011 م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 16 لسنة 2012 م بشأن تسمية رئيس وأعضاء الهيئة العليا لتطبيق النزاهة الوطنية.
- وعلى ما ورد في إجتماعات المجلس.

قرر

مادة (1)

تتولى الهيئة العليا للنزاهة والوطنية تطبيق معايير النزاهة والوطنية المشار إليها في هذا القرار ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (2)

يقصد بمعايير النزاهة والوطنية الضوابط الواحذ إتباعها في تقاد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكام هذا القرار وتنقسم هذه الضوابط إلى:-
أولاً / ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية.

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له وتشمل كافة الوظائف والمناصب العامة فيما عدا المناصب والوظائف العامة الآتية التي إنظم شاغلوها إلى ثورة 17 فبراير قبل يوم 20 مارس 2011 م و ثبت ذلك بدليل يقيني لا يقبل الشك وهي:

1. الموزراء والسفراء
2. قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية.
3. الأعضاء المتعاونين مع جهازى الأمن الداخلي والخارجي
4. أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية وكذلك أمناء وأعضاء اللجان الشعبية على مستوى
الشعبيات
5. القيادات الشعبية الاجتماعية.
6. رؤساء لجان التطهير.

ثانياً: ضوابط عامة

1. ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق بصرف النظر عن وظيفته أو موقعه الإيجابي من ثورة 17 فبراير وتشمل الفئات الآتية :
 2. أعضاء الحرس الثوري والحرس الشعبي وفريق العمل الثوري.
 3. من ثبتت عضويته في حركة اللجان الثورية وفعاليته بها.
 4. رؤساء إتحادات الطلبة.
5. كل من أشتهر بتمجيد نظام معمر القذافي أو دعوته لفكر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الاعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
6. كل من اتخذ موقفاً معاذياً لثورة 17 فبراير بالتحريض أو المساعدة أو الإنفاق
7. كل من اتهم أو حكم عليه في أي من جرائم إهار المال العام أو الاستيلاء عليه.
8. كل من اشترك بلي ووجه من الوجوه في سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين خلال فترة الحكم السابق.
9. كل من قام بأية أعمال ضد المعارضين الليبيين في الداخل أو الخارج أو اشترك في ذلك.
10. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء على ممتلكات المواطنين الليبيين خلال فترة الحكم السابق أو اشترك في ذلك.
11. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات وأرصدة في الداخل والخارج دون وجه حق.
12. كل الشركاء في أية أعمال تجارية مع أبناء معمر القذافي وقيادات نظامه.
13. كل من تولى أية وظيفة قيادي ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسساتهم.

14. كل من كان معارضًا في الخارج وتصالح مع النظام وإرتضى أن يعمل ضمن وظائفه القيادية ضد مصلحة الشعب الليبي.

15. كل من تحصل على هبات أو أموال عينية من النظام السابق دون وجه حق.

16. كل من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي وكتابه الأخضر.

مادة (3)

1. تطبق المعايير المشار إليها في المادة السابقة حصرًا على الوظائف والمناصب و المهام الآتية:-

2. رئيس وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

3. رئيس أعضاء الحكومة الانتقالية

4. ديوان المجلس الوطني الانتقالي.

5. ديوان رئاسة الوزراء.

6. وكلاء الوزارات و الوكلاط المساعدون.

7. السفراء والدبلوماسيين.

8. رؤساء وأعضاء المجالس المحلية.

9. رؤساء وأعضاء الإدارات المحلية والمحافظون والعمداء وأعضاء المجلس البلدي.

10. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات و المؤسسات والأجهزة والشركات العامة.

11. المدراء التنفيذيين للهيئات و المؤسسات والأجهزة والشركات العامة.

12. القادة الأمنيين والعسكريين وقادة الأجهزة الأمنية وقادة الجيش والجوازات من الصفين الأول والثاني.

13. رؤساء الشركات (شركات الاستثمار الداخلي والخارجي وشركات النفط وكافة الشركات الوطنية دون إستثناء).

14. المراقبين الماليين

15. رؤساء الجامعات و عمداء الكليات و رؤساء الأقسام ومدراء المعاهد والمدارس وكافة المؤسسات التعليمية والبحثية.

16. رؤساء وأعضاء مجالس النقابات وكذلك رؤساء إتحادات الطلبة.

17. كل المكلفين بآية مهام من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو الحكومة الانتقالية.

مادة (4)

تتولى الهيئة المشار إليها في الـمادة الأولى من هذا القرار فحص و مراجعة الوظائف والمناصب المشمولة بـأحكامه وكذلك النظر في الترشيحات الواردة إليها من الجهات ذات العلاقة لتقديم تلك المناصب والوظائف وتطبيق معايير النزاهة والوطنية عليها وعلى الهيئة أن تصدر خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ نظرها لتلك الوظائف أو المناصب في الحالـة الأولى ومن تاريخ ورود الترشيحات لها في الحالـة الثانية قراراً مسبباً بالموافقة على شغل الوظيفة أو المنصب أو رفض الترشـيج لهما.

مادة (5)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه لهم ويفصل رئيس المحكمة في هذا الطعن خلال أربعة عشرة يوماً من تاريخ الطعن وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية التجارية ويكون حكمه في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن ولزماً لجميع الجهات والأشخاص المعنيـين به.

مادة (6)

في حالة الترشـيج للمنصب أو الوظيفة المشمولة بـأحكام هذا القرار تتـولى الجهة الـمتقدمة بالـترشـيج تقديم نموذج إـستبيان خاص بالـمرشـح يحال إلى الهيئة متـضمناً إـقراراً تـفصـيلاً بـسيرة المرشـح الذاتـية وذـمته المالية مـذيلاً بـتعـهدـه وـتوـقيـعـه بـتحـمـلـه كـافـةـ المسـؤـولـيـةـ القانونـيـةـ عنـ صـحةـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ.

مادة (7)

للـهـيـةـ حقـ التـحرـيـ عنـ مـتقـدـ المـنـصـبـ أوـ الـوـظـيـفـةـ أوـ الـمـرـشـحـ لـهـ وـطـلـبـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ أوـ بـيـانـاتـ تـراـهاـ ضـرـورـيـةـ كـماـ لـهـ أـنـ تـسـتـعـيـنـ بـكـافـةـ الـوـسـائـلـ الـضـرـورـيـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـإـقـرـارـاتـ الـمـشارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ السـابـقـةـ وـكـذـلـكـ الـإـسـتـعـانـةـ بـمـنـ تـرـاهـ مـنـاسـبـاـ فيـ أـداءـ مـهـامـهـاـ.

مادة (8)

تصـدرـ الـهـيـةـ الـقـرـارـاتـ وـالـلـوـائـحـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـنظـيمـ الـإـدارـيـ وـالـمـالـيـ لـهـاـ كـماـ يـكـونـ لـهـ مـيزـانـيـةـ خـاصـةـ يـعـتمـدـهـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ الـاـنـتـقـالـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ مـنـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ.

مادة (9)

تُخلِّ لـهيئة وينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء المرحلة الانتقالية في أول إنعقاد للجلسة الأولى للهيئة التشريعية المنتخبة.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت لليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 16-12-2011م